جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالشرقية

الأطعمة المحرمة في البيان القرآني (دراسة موضوعية)

إعداد

الدكتــور/ رضا محمود نصار

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية

العدد الرابع

للعام ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مريده لـه الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون.

وصلوات ربي وعظيم تسليماته على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ورحمة الله للعالمين.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم يبعثون.

وبعد!!

فقد وضح الحق جل وعز لعباده سبيل الهدى في كل شئون حياتهم في قرآن يتلى ويتعبد بتلاوته على مر الزمن.. وما ترك القرآن شأنًا إلا وتناوله بالبيان قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾(١).

والإنسان على ظهر الأرض لا غنى له أبدًا عما به يقيم حياته ويعمر الكون، فلا يمكن أن يحيا بلا طعام يقويه على كل عمل في حياته ولذا جاء الأمر الصريح بالأكل في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٢).

---

(١) الآية ٨٩ سورة النحل.
(٢) الآية ٣١ سورة الأعراف.

وأحل الله لعباده الطيبات من الرزق وأمرهم بالأكل من كل طيب جميل قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(١).

وهذا الأمر جاء من الحق سبحانه لرسله الكرام ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(٢).

ومن رحمة الله تعالى بخلقه أنه أحل لهم كل طيب نافع يبقى على حياتهم، وحرم عليهم كل خبيث ضار يودي بهم إلى الهلاك.

وفصل ذلك في آيات القرآن المجيد ليكون منهجًا لحياته.

ومما فصله القرآن تفصيلاً دقيقًا الأطعمة الخبيثة المحرمة... ففي بضع آيات من القرآن المجيد ذكر الحق سبحانه أنواعًا من الأطعمة يحرم على الإنسان أن يقدم على أكل شيء إلا إذا كان مضطرًا، مشرفًا على الهلاك.

والنهي عن اقتراف شيء ولو كان يسيرًا من هذه المحرمات قمة الرحمة من الله بخلقه، فلو ترك الإنسان ورغائبه النفسية وهواه المتقلب لأورداه موارد التهلكة، خاصة والأمر يتعلق بغريزة إنسانية أصيلة لدى الإنسان، وهي غريزة الأكل.

وصدق الله العظيم ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(١).

---

(١) الآية ١٧٢ سورة البقرة.
(٢) الآية ٥١ سورة المؤمنون.

فالذي حرم هذه المطعومات هو الذي أحل غيرها الكثير من الطيب المباح ولذا!! نرى حصر هذه المحرمات في بضع آيات من القرآن المجيد وهي آية في سورة البقرة وثانية في سورة المائدة وثالثة في سورة الأنعام والآية الرابعة جاءت في سورة النحل حسب الترتيب في المصحف.

ذكرت آية البقرة والنحل أربعة أنواع من المحرمات وذكرت آية الأنعام أربعة كذلك والآيات التي زادت بيان المحرمات في سورة المائدة.. والإعجاز في آية سورة المائدة المفصلة للمحرم من الأطعمة أنها جاءت في آية امتن الله فيها على أمة نبيه ومصطفاه سيدنا محمد بكمال الدين وتمام النعمة. والرضا بالإسلام لنا دينًا. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾.

فهذا تشريع الله واختياره للمسلمين، فهل بعد تشريع الله واختياره تشريع أو اختيارًا. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢)، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾(٣).

وحسبي أنني عشت مع هذا الموضوع القرآني من خلال آياته الكريمة.

وقد تضمن الموضوع ما يلي:

---

(١) الآية ١٤ سورة الملك.
(٢) الآية ٣٦ سورة الأحزاب.
(٣) الآية ٥١ سورة النور.

مقدمة وتمهيدًا ومباحث وخاتمة!!

١ـ في التمهيد كلمة موجزة عن المنهج القرآني في بيان الأحكام.

٢ـ المبحث الأول: حول الآية الكريمة في سورة البقرة.

٣ـ المبحث الثاني: حول الآية الكريمة في سورة المائدة.

٤ـ المبحث الثالث: حول الآية الكريمة في سورة الأنعام.

٥ـ المبحث الرابع: وقفة مع الآيات.

٦ـ خاتمة البحث: وفيها نتائجه.

وأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت فيما قصدت وأن يلهمنا الصواب والرشد وهو حسبنا ونعم الوكيل.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على معلم الناس الخير سيدنا محمد.

دكتور
رضا محمود نصار
قسم التفسير وعلوم القرآن

تمهيد

للقرآن المجيد منهج فذ فريد في بيان الأحكام، وحسبه أنه منهج الحق الذي ارتضاه وشرعه للخلق وصدق الله العظيم ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ

مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[1].

وما شرعه الله من أحكام فيها الظفر بسعادة الدنيا والآخرة..

ومن يتأمل آي القرآن المجيد يجدها – في معظمها – لا تخلو من أحكام تشتمل على الآداب والسلوك والتربية العملية للإنسان في كل مناحي حياته.

وأحكام القرآن منها ما يتعلق بقضايا الإيمان بالله رب العالمين وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره- وهذا ما يعرف بأركان الإيمان، وأفاض القرآن المجيد في بيانها!!

وأحكام أخرى تتعلق بأعمال المكلفين من أقوال وأفعال وتصرفات مختلفة.. ومن هذه الأحكام ما يتصل بما يقيم حياة الإنسان على ظهر الأرض، فقد نظم القرآن المجيد للإنسان أحكامًا خاصة تتعلق بمطعمه فأحل له كل طيب وحرم عليه كل خبيث من الأطعمة.

ومن رحمة الله تعالى أن يضع لعباده منهجًا يصون به حياتهم من الفساد والتلف ويعلن على لسان نبيه الكريم –ﷺ– ﴿يُحِلُّ لَهُمُ

(١) الآية ١٣ سورة الشورى.

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1]. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[2].

وبهذا!! يحمي القرآن الإنسان ويحافظ على قيمته وكرامته!!.

ومن أجل مقاصد الشريعة حفظ النفس..

ولا تحفظ النفس وتصان إلا بالحلال الطيب الذي أمر الله به.. كما أنها ترتكس وتهان حين تجنح إلى الخبيث المستقذر المنفر الذي يودي بحياة آكله وهذا المنهج يتفق مع فطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها.. كما يتفق مع التكريم الإلهي الذي حباه الله تعالى به في قوله جل وعز ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[3].

والانسياق خلف الرغبة النفسية الجامحة في أكل شيء من الخبيث الذي حرمه الله يذري بالإنسان وينفي عنه إنسانيته المكرمة وحسبنا قول الحق سبحانه ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[4].

---

(١) الآية ١٥٧ سورة الأعراف.
(٢) الآية ٣٣ سورة الأعراف.
(٣) الآية ٧٠ سورة الإسراء.
(٤) الآية ١٧٩ سورة الأعراف.

وجاء التعبير القرآني عن المحرمات من الأطعمة بأسلوب التحريم الصريح "حرمت عليكم" في دلالة واضحة على وجوب الاجتناب بالكلية وكف النفس عن الميل أو الرغبة في شيء مما حرمه الله!!

وصدق الله العظيم ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾(١).

(١) الآية ١٢٦ سورة الأنعام.

المبحث الأول

الآية الكريمة في سورة البقرة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

* علاقة الآية الكريمة بالآية السابقة:

الآية الكريمة جاءت بعد قول الحق سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٢).

وهذه الآية الكريمة فيها أمر صريح بأكل ما أحل الله من الطيبات ثم ذكر بعدها المحرمات من الأطعمة الخبيثة.

يقول الرازي في بيان العلاقة:

اعلم أنه سبحانه وتعالى أمرنا في الآية السابقة بتناول الحلال، ثم فصّل في هذه الآية أنواع الحرام(٣). وثم توجيه آخر لهذه العلاقة:

* يأمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين بأن يتمتعوا في هذه الحياة بما أحله لهم من الكسب الحلال، والرزق الطيب، والمتاع النافع، وأن يأكلوا من لذائذ

---

(١) الآية ١٧٣ سورة البقرة.
(٢) الآية ١٧٢ سورة البقرة.
(٣) التفسير الكبير ٥/ ١٠ للإمام الرازي .

المآكل التي أباحها لهم، ورزقهم إياها بشرط أن تكون من الحلال الطيب، وأن يشكروا الله على نعمه التي أسبغها عليهم إن كانوا صادقين حقًا في دعوى الإيمان...

ثم بين سبحانه وتعالى ما حرم عليهم من الخبائث المستكرهة التي تنفر منها الطباع السليمة، ومما فيه ضرر واضح على الإنسان فذكر تعالى أنه حرم عليهم – سائر الخبائث[1].

وإشارة إلى العلاقة أبو حيان بقوله: لما أباح تعالى لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيب، وكانت وجوه الحلال كثيرة بين لهم ما حرم عليهم لكونه أقل...[2]. فما حرمه الله قليل بجانب ما أحله.

* حول الآية الكريمة:

بدأت الآية بقوله سبحانه "إنما" وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه..

وقد حصرت هاهنا المحرم لاسيما وقد جاءت عقب المحلل، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فأفادت هذه الآية الإباحة على الإطلاق ثم بين عقبها المحرم بكلمة "إنما" الحاصرة فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرم يخرج عن هذه الآية[3].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/ ١٥٦.
(٢) البحر المحيط لأبي حيان١/ ٤٨٤.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١، وانظر فتح القدير ١/ ٢١٥.

وقول الحق سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾ أي أكلها والانتفاع بها، وأضاف الحرمة إلى العين مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية التي هي من صفات فعل المكلف، وليست مما تتعلق بالأعيان. إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة – وهي التي ماتت من غير ذكاة شرعية من جميع الوجوه بأخصر طريق وأوكده، حيث جعل العين غير قابلة لتعلق فعل المكلف بها إلا ما خصه الدليل كالتصرف بالمدبوغ، وألحق بالميتة ما أخذ من حي للحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله –ﷺ– "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة"(١).

* هل المحرم في الميتة الأكل وحده.. أم الانتفاع بها كذلك!!

لا شك في حرمة الأكل مطلقًا "حرمت عليكم الميتة" لكن!! ما حكم الانتفاع بها أو ببعض أجزائها!!

أ- جمهور العلماء يحرمون الانتفاع بها بدليل الآية الكريمة "حرمت عليكم الميتة". فما حرم أكله حرم الانتفاع به، فلا يجوز الانتفاع بشحم الميتة أو جلدها وفي الآية تقدير، أي الانتفاع بها بأكل أو غيره، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع واستدلوا بقول الرسول –

(١) روح المعاني للآلوسي ٢/ ٤١، ٤٢.

ﷺ– "لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها"(١).

ومعنى جملوها أذابوها لتصلح للاستعمال والمراد الشحم خاصة لما في صحيح البخاري: عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله –ﷺ– يقول عام الفتح: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود. قال: لا، هو حرام، قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه" وهذا يدل على أن الشحم يحرم بيعه فالمحرم هو البيع، ولكن لا يجوز الانتفاع بها بغير بيع..

ب- وجوز البعض الانتفاع فتطلى به السفن، على أن السؤال الذي وجه إلى رسول الله –ﷺ– كان عن حكم البيع.. وأن السائل قال للرسول "فما ترى في بيع شحوم الميتة؟؟ فالتحريم للبيع وأكل ثمنه(٢).

ج- ذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها كطلاء السفن ودبغ الجلود، وحجته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾(٣).

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٠٣، و أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/١، تفسير آيات الأحكام ١/ ١٦٣.

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام ١/ ٢١٣ للدكتور القصبي زلط.

(٣) الآية ١٤٥ سورة الأنعام وانظر روائع البيان ١/ ١٦٣.

* ومن ثم فإن تحريم أكل الميتة قطعي لا شك فيه لكن الخلاف حول الانتفاع بشحمها أيستخدم في الأغراض العامة أم تلحق به الحرمة كالأكل.

* ما يستثنى من الميتة!!

الميتة من الحيوان مَنْ ما ماتت حتف أنفها دون ذكاة شرعية لكن ثم تخصيص لبعض الميتة لا حرمة في أكلها وقد خصصها الرسول الكريم – ﷺ– في حديثه الشريف.

ذكر ابن العربي في أحكام القرآن – في عموم هذه الآية وخصوصها: روي عن النبي –ﷺ– أنه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال" ذكره الدارقطني وغيره وثم حديث صحيح في السمك عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فَرُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال أبو عبيدة ميتة، ثم قال: بل نحن رسُل رسول الله–ﷺ– وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا حتى سمنا، قال: فلما قدمنا المدية أتينا رسول الله –ﷺ– فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله –ﷺ– منه، فأكله[1].

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح- باب إباحة ميت البحر ١٥٣٥/٣رقم١٩٣٥

وروى ابن ماجه: عن النبي –ﷺ– أنه قال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(١) يعني البحر، ويعضده قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾(٢) فصيده ما صيد وتكلف أخذه وطعامه ما طفا عليه أو جزر عنه(٣).

وجزر عنه خرج بعد انحسار الماء ونضوبه.

وعلى هذا!! فقد خصص العلماء ميتة البحر لما صح من الحديث في هذا أما الجراد فثم حديث صحيح يدل على استثنائه من الحرمة ليأخذ حكم ميتة البحر- السمك- في الحل.

في صحيح مسلم عن أبي أوفى –ﷺ– قال: غزونا مع رسول الله –ﷺ– سبع غزوات نأكل الجراد".

وذكر القرطبي: أكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دواب البحر.. و ذكر حديث جواز أكل الجراد(٤).

لكن كون النفس تعافه فهذا أمر آخر يتعلق بالعادة وليس بالحكم الشرعي!!

---

(١) سنن ابن ماجة / ١٣٦.
(٢) الآية ٩٦ سورة المائدة.
(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢، ٥٣، وانظر تفسير القرآن العظيم ٢٠٥/١.
(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٠٠والحديث في صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة الجراد ١٥٤٦/٣رقم١٩٥٢.

* **حكم جلود الميتة:**

جمهور الفقهاء متفقون على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، ومن ثم يجوز الانتفاع به واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- **عن سودة بنت زمعة قالت: كانت لنا شاة فماتت فطرحناها فجاء النبي –ﷺ– فقال "ما فعلت شاتكم" قلنا رميناها فتلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...﴾(١).**

٢- **فقال "أفلا استمتعتم بإهابها؟ فبعثنا إليها فسلخناها ودبغنا جلدها وجعلناه سقاء وشربنا فيها".**

٣- **وثم حديث آخر يقول فيه الرسول الكريم: "أيما إهاب دُبغ فقد طهر".**

٤- **وفي حديث صحيح عن ابن عباس عن ميمونة قالت: مرّ النبي –ﷺ– بشاة لهم ميتة فقال: "ألا دبغوا إهابها فانتفعوا به؟؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: "إنما حرم من الميتة أكلها"(٢).**

* **ومن ثم!! فلا حرج من الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها، فالدبغ طهارة لها. وعبارة الفقهاء: وجلود الميتة تطهر بالدباغ.**

وخالف في ذلك الإمام أحمد لكن من الراجح ما اتفق عليه الجمهور.

---

(١) الآية ١٤٥ سورة الأنعام.

(٢) الحديث أخرجه البخاري.. وانظر تفسير آيات الأحكام ١/ ٢١١.
البخاري كتاب البيوع-باب جلود الميتة قبل أن تدبغ٣/٨١رقم٢٢٢١.
ومسلم كتاب الحيض –باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٦رقم ٢٦٣.

* **الدم المحرم:**

اتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقًا، وعينه في سورة الأنعام مقيدًا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعًا، وروي عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله تعالى قال: "أو دمًا مسفوحًا" لتتبع الناس ما في العروق(١).

إن الآية الكريمة مطلقة في حرمة الدم، لكن قيدت في سورة الأنعام في قول الحق سبحانه: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾(٢).

وعلى هذا!! فالدم المحرم هو الدم المسفوح، فيحمل المطلق على المقيد!! والدم المسفوح هو السائل بعد الذبح من العروق.. أما أثره في اللحم فلا شيء فيه. لأنه في هذه الحالة جزء منه.

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله –ﷺ– تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره"(٣).

* **ويستثنى من الدم المحرم دمان هما الكبد والطحال. وخصص هذا في حديث رواه ابن ماجه في سننه.**

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٥٣لإبن العربي.
(٢) الآية ١٤٥ سورة الأنعام.
(٣) الجامع لأحكام القرآن٢/ ٢٠٥ للإمام القرطبي .

قال رسول الله –ﷺ–: "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال"(١).

* تحريم لحم الخنزير!!

الآية الكريمة دليل قاطع على تحريم أكل لحم الخنزير.

واتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، والفائدة من ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه(٢).

ويذكر الألوسي: خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضًا حرام خلافًا للظاهرية لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالقابع له...

وقيل: خص الحم ليدل على تحريم عينه ذكى أو لم يذك.. ولعل السر في ذكر لفظ اللحم هنا إظهار حرمة ما استطيبوه وفضلوه على سائر اللحوم، واستعظموا وقوع تحريمه(٣).

- حكم شحم الخنزير!!

جمهور العلماء ذهبوا إلى تحريمه.. خلافًا للظاهرية الذين قيدوا التحريم على اللحم وحده وأجازوا الانتفاع بشحمه – لكن العلماء على حرمة شحمه كحرمة لحمه.. قالوا: لفظ اللحم وإن ذكر وحده إلا أن المراد

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ٤ / ٤٣١ رقم ٣٣١٤ وفي كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد ٤ / ٣٧٢ رقم ٣٢١٨ .
(٢) أحكام القرآن ١/ ٥٤.
(٣) روح المعاني ٢/ ٤٢.

جميع الأجزاء، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعة، وما يبتغى منه كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(١).

فخص البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم والمراد جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة(٢).

وعلى هذا!! فحرمة شحم الخنزير كحرمة لحمه، لأن الحرمة متعلقة به كله وليس بجزء معين – اللحم-.

- **ما أهل به لغير الله!!**

أي حرم الحيوان الذي أهل أي رفع الصوت لغير الله عند ذبحه، سواء اقتصر على ذكرغير الله كقوله عند الذبح: باسم المسيح أو باسم فلان، أو جمع بين ذكر الله وذكر غيره بالعطف عليه، كقوله باسم الله واسم فلان، أو بدون العطف كقوله باسم الله المسيح نبي الله(٣).

ويذكر الألوسي في بيان قوله سبحانه "وما أهل به لغير الله".

أي ما وقع متلبسًا به أي بذبحه رفع الصوت لغير الله تعالى، وأصل الإهلال عند كثير من أهل اللغة رؤية الهلال، لكن لما جرت العادة أن يرفع

---

(١) الآية ٩ سورة الجمعة.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٤.
(٣) تفسير آيات الأحكام ٢/ ٢٣٠ للشيخ علي السايس.

الصوت بالتكبير إذا رؤي سمي بذلك إهلالاً، ثم قيل لرفع الصوت وإن كان بغيره، والمراد بغير الله تعالى الصنم وغيره(١).

فالإهلال رفع الصوت، يقال: أهل بكذا أي رفع صوته... ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته، والمراد هنا: ما ذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزى إذا كان الذابح وثنيًا، والنار إذا كان الذابح مجوسيًا، ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله، ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح عند قبورهم، فإنه مما أهل به لغير الله، ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن(٢).

وهكذا!! نرى الآية الكريمة تحدد أربعة أصناف من المحرمات وجاءت بأسلوب الحصر وهذه الأصناف الأربعة – الميتة، والدم، ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله- ذكرتها آية سورة المائدة وزادت عليها وذكرتها تحديدًا آية سورة النحل وكذلك آية سورة الأنعام.

* وفي آية سورة البقرة التي معنا في ختامها ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وهذا الختام تشترك فيه كل الآيات التي ذكرت المحرمات بيد أن آية سورة المائدة كان ختامها ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

---

(١) روح المعاني ٢/ ٤٠٢ للألوسي .
(٢) فتح القدير للشوكاني ١/ ٢١٦.

ومن خلال ختام الآيات التي ذكرت المحرمات نرى اتفاقًا على جواز أكل ما حرم عند حالة الاضطرار فلا إثم على المضطر لكن!! ما الذي يباح للمضطر أكله من الميتة!!

تباينت آراء العلماء حول القدر الذي يباح للمضطر أكله!!

- جمهور الفقهاء يرى أن المضطر لا يأكل إلا بقدر ما يسد الرمق ويحفظ الحياة.. لأن الإباحة ضرورة تقدر بقدرها، ولا فرق في ذلك بين مضطر وآخر. وهناك من يرى الأكل حتى الشبع والكفاية.

والمضطر: هو المكلف بالشيء المُلْجأ إليه، المكره عليه، ... وقيل: المضطر هو الذي فعل فيه غيره فعلاً، والمراد في كتاب الله تعالى بقوله "فمن اضطر" أي خاف التلف، فسماه مضطرًا وهو قادر على التناول.. واختلف العلماء في القدر الذي يأكله المضطر على قولين:

أحدهما: يأكل حتى يشبع ويتضلع، قاله مالك.

الثاني: يأكل على قدر سد الرمق- وبه قال الجمهور(١).

وجمهور العلماء الذين حددوا الأكل حال الاضطرار بما يسد الرمق ويحفظ الحياة استدلوا بالآية "فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ".

"ولا عادٍ" أي متجاوز ما يسد الرمق والجوع، وهو ظاهر في تحريم الشبع وهو مذهب الأكثرين، فعن الإمام أبي حنيفة والشافعي- رضي الله

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي١/ ٥٥.

تعالى عنهما- لا يأكل المضطر من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه لأن الإباحة للاضطرار، وقد اندفع به، وخالف في ذلك الإمام مالك فقال: يأكل منها حتى يشبع ويتزود، فإن وجد غنى عنها طرحها(١)، وفصل ابن العربي الفرق بين "باغٍ وعادٍ" وذكر قولين:

الأول: أن الباغي في اللغة هو الطالب لخير كان أو لشر، إلا أنه خص هنا بطالب الشر، ومن طالب الشر الخارج عن الإمام المفارق للجماعة وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى﴾(٢).

والعادي: وهو المتجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وخص بقاطع السبيل قاله مجاهد وابن جبير.

الثاني: أن الباغي آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي آكلها مع وجود غيرها... قاله قتادة والحسن وعكرمة – وغيرهم-.

وتحقيق القول في ذلك أن العادي باغ، فلما أفرد الله تعالى كل واحد منهما بالذكر تعين له معنى غير معنى الآخر لئلا يكون تكرارًا يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن.

والأصح والحالة هذه أن معناه: غير طالب شرًا، ولا متجاوز حدًا "غير طالب شرًا" يدخل تحته كل خارج على الإمام وقاطع للطريق، وما في معناه، "غير متجاوز حدًا" معناه غير متجاوز حد الضرورة إلى حد

---

(١) روح المعاني ٢/ ٤٢.
(٢) الآية ٩ سورة الحجرات.

الاختيار.. ويحتمل أن تدخل تحته الزيادة على قدر الشبع كما قال قتادة وغيره، لكن مع الندور لا مع التمادي"[1].

وعلى هذا!! فإن قوله "غير باغٍ" أي طالب وآكل للميتة فوق الحاجة "ولا عادٍ" مجاوز للحد إلى ما لا يجوز وآكل الميتة مع وجود غيرها فمن ألجأته الضرورة والحاجة إلى الأكل فليأكل باعتدال دون تجاوز لحد دفع الضرر والحفاظ على الحياة.

ويعضد هذا ختام الآية "فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم". فنفي الإثم والوعد بالمغفرة والرحمة لا يكون إلا فيما فيه طلب لذلك.

وفي حال الاضطرار لا إثم ولا مؤاخذة وتتحقق المغفرة والرحمة!! "فلا إثم في تناوله، بل ربما يأثم بترك التناول... أسقط الإثم عن المضطر وغفر له لاضطراره[2].

والله يحب أن تؤتى الرخص كما يكره أن تؤتى المعاصي.

وذكر الشوكاني الفرق بين الباغي والعادي.. قيل: المراد بالباغي، من يأكل فوق حاجته، والعادي من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة، وقيل: غير باغٍ على مضطر آخر، ولا عاد سدًا لجوعة[3].

---

(١) انظر أحكام القرآن ١/ ٥٧.
(٢) روح المعاني ٢/ ٤٢.
(٣) فتح القدير ١/ ٢١٦.

وبعد!! فالآية الكريمة في سورة البقرة اشتملت على أربعة أصناف من المحرمات وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به.

****

المبحث الثاني

الآية الكريمة في سورة المائدة

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

* علاقة الآية الكريمة بما سبقها!!

بدأت السورة الكريمة بالأمر بالوفاء بالعقود "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود: ثم بينت الآية ما أحله الله تعالى من بهيمة الأنعام إلا ما استثنى من ذلك في قوله "إلا ما يتلى عليكم" فكانت الآية الكريمة شروع في بيان المحرمات التي أشار إليها بقوله سبحانه "إلا ما يتلى عليكم".

* المحرمات في الآية الكريمة:

ذكرت الآية عشرة أنواع من المحرمات وهي على الترتيب:

١- الميتة. ٢- الدم . ٣- لحم الخنزير.

٤- ما أهل لغير الله به.

---

(١) الآية ٣ سورة المائدة.

هذه الأربعة ذكرها الحق سبحانه في آية سورة البقرة السابقة، وتم بيان المراد منها ... أما بقية المحرمات المذكورة في آية سورة المائدة فهي على الترتيب:

٦- المنخنقة. ٧- الموقوذة ٨- المتردية.

٩- النطيحة . ١٠- ما أكل السبع.

وهناك محرم في الآية وإن كان خارجًا عن دائرة الأطعمة وهو الاستقسام بالأزلام "وأن تستقسموا بالأزلام" ، وبيان هذه المحرمات كما يلي!!

١- المنخنقة: التي تختنق بحبل أو بغيره حتى تموت، أو التي تخنق بوثاقها أو بإدخال رأسها في موضع لا تستطيع التخلص منه فتموت – ولا خلاف بين المفسرين في ذلك"[١].

٢- الموقوذة: التي تقتل ضربًا بالخشب أو بالحجر. وقيل التي تضرب حتى توقذ أي تشرف على الموت ثم تترك حتى تموت. وهو من وقذته بمعنى ضربته[٢].

أيدخل في ذلك ما يصاد بآلة أم هذا خاص بحالة الضرب حتى الموت فحسب؟؟ لما كان الاصطياد بآلة نوع من الضرب يدخل فيه حكم الموقوذة في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي

---

(١) انظر زاد المسير ٢/ ٢٧٩، أحكام القرآن ٢/ ٥٣٨، فتح القدير ٢/ ١٢، روح المعاني ٦/ ٥٧.

(٢) المصدر السابق نفس الموضع.

بالمعراض الصيد فأصيب، قال: "إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله"(١).

قال ابن قدامة في المغني: "المعراض عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة – وهو يشبه السهم يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده فخزق وقتل فيباح، وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذًا فلا يباح، وهذا قول علي وعثمان وأبو ثور(٢).

والوقذ محرم لأنه تعذيب للحيوان، وقد قال الرسول الكريم–ﷺ– "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"(٣).

ولما كان الوقذ محرمًا حرم ما قتل به، والموقوذة تدخل في عموم الميتة، فإنها لم تذك ذكاة شرعية، ويدخل في الموقوذة ما رمي بالبندق – كرة من الطين تجفف ويرمى بها بعد يبسها-... وقد نهى رسول الله –ﷺ– عن الخذف.. الرمي بالحصى، والخذف كل ما يرمى به غير محدد سواء رمي باليد أو المخذفة أو المقلاع- "إنه لا يفقأ العين ولا ينكى العدو ولا يحرز صيدًا".

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٩كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم١٩٢٩

(٢) المغني لابن قدامة ١١/ ٢٥، زاد المسير ٢/ ٢٧٩.

(٣) الحديث رواه مسلم –كتاب الصيد والذبائح – باب- الأمر بإحسان الذبحة والقتل وتحديد الشفرة٣/١٥٤٨رقم١٩٥٥

وفي هذا الحديث نص على العلة، وهو أنه تعذيب للحيوان وليس سببًا مطردًا ولا غالبًا للقتل..

أما بندق الرصاص المستعمل الآن وما في حكمه فإنه يصيد وينكأ، ولذا أفتى العلماء بجواز الصيد به[1].

وهذا ما أشار إليه حديث عدي بن حاتم السابق.. فما كان معدًا للصيد بحيث يتحقق الغرض منه فلا حرج فيه.. لكن ما يُرمى بآلة حادة كالحجر وغيره- فلا شك أن ما يصيب به يعد ميتة.

٣- المتردية: هي التي تتردى من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق أن تتردى من جبل أو بئر أو غيرهما.. والتردي مأخوذ من الردى وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها أو ردها غيرها[2].

فسواء ماتت من مرتفع كجبل- أو أي مكان عالٍ أو منخفض كبئر فهي ميتة، لأنه لم يكن للإنسان دخل في إماتتها، ولا قصد به إلى أكلها..

٤- النطيحة: التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت من النطاح.. فعيلة بمعنى مفعولة- وقيل نطيحة، ولم يقل نطيح، مع أن الأصل ألا تذكر الهاء، مثل قولهم: كف خضيب، وعين كحيل، لأن الهاء إنما تحذف من فعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به – يعني موجود- يقال: شاة

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٤٩.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٣.

نطيح، وامرأة قتيل، فإن لم يذكر لموصوف أثبت الهاء، فتقول: رأيت قتيلة بني فلان.. ونطيحة الغنم(١).

فالنطيحة ما تلقى حتفها وتموت بسبب نطاح غيرها، ومن ثم فليس للإنسان دخل في موتها..

٥- ما أكل السبع: كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها، قاله ابن عباس وقتادة - وغيرهما

وقيل: ما افترسه السبع فأكل بعضه... ففي الآية محذوف تقديره ما أكل "منه السبع" فما أكله السبع قد نفد، والحكم للباقي(٢).

ومن ثم!! فإن الحيوان إذا مات باعتداء عليه من السباع والذئاب – وغيرها- من الوحوش فما بقي منه ميتة لا يحل أكله.. وكان العرب في الجاهلية لا يتحرجون من أكله، فحرم الإسلام ذلك لأنه لم تحصل له الذكاة الشرعية التي تحل أكله.

* "إلا ما ذكيتم":

للعلماء رأيان في عود الاستثناء أيعود إلى المحرمات المذكورة في الآية كلها.. أم يرجع إلى المذكور قبله وهو وما أكل السبع-؟؟

١- قيل يرجع إلى ما ذكر في الآية من أول المنخنقة..

---

(١) انظر التفسير الكبير ١١/ ١٣٢، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٩.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ٥٣٩، زاد المسير ٢/ ٢٨٠، التفسير الكبير ١١/ ١٣٤.

٢- قيل يرجع إلى ما أكل السبع خاصة – والعلماء على الأول-[١].

التذكية في كلام العرب: تعني الذبح، يقال ذكى الحيوان، ذبحه.. والاستثناء في الآية إما متصل وإما منقطع!!

١- إذا كان الاستثناء منقطعًا فالمعنى: حرم الله عليكم كل الأنواع المذكورة في الآية، فالتذكية لا تبيحها – حتى لو أدركت حية- لأنها ميتة، لكن ماذبحتموه من غيرها- يعني من ما ذكر في الآية – مما أحله الله فهو حلال!!

٢- إذا كان الاستثناء متصلاً فالمعنى: حرم الله عليكم كل الأنواع السابقة إلا ما أدركتموه من هذه الأنواع وفيه بقية من حياة فذبحتموه فإنه حلال!!

والاستثناء المنقطع – كما يذكر ابن العرب – لا ينكر في اللغة ولا في الشرع[٢].

ومعلوم بداهة: أن الاستثناء المتصل لا يعود إلى كل ما تقدم ذكره وإنما يعود إلى بعضه.. فلا يعود الاستثناء إلى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، لأن ذلك لا تلحقه ذكاة، ولكن يعود الاستثناء إلى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع[٣].

---

(١) انظر زاد المسير ٢/ ٢٨٠.
(٢) انظر أحكام القرآن ٢/ ٥٤٠.
(٣) انظر التفسير الكبير ١١/ ١٣٥ – تفسير آيات الأحكام ٢/ ٢٥٠.

رحم الله علماءنا الأماجد- حين تكلموا عن الاستثناء اتصالاً وانقطاعًا.. فإن القول بالاتصال أو الانقطاع فيه سعة لتباين طبائع البشر، فمن الناس من تأنف نفسه فلا تميل لشيء مما ذكر- المنخنقة أو الموقوذة وكذا المتردية والنطيحة وما أكل السبع... ومن الناس من تميل نفسه وتقبل أن تأكل مما ذكر.

وعلى هذا!! فثم شواهد ترفع الحرج عن الأكل مما ذكر إذا أدركت ذكاة الموقوذة وتحرك يدًا أو رجلاً – كما قال علي –ﷺ– وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت، وهو خال من مانع شرعي يرده بل قد أحله الشرع.

فقد ثبت أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بالجبل الذي بالسوق فأصيبت منها شاة فكسرت حجرًا فذبحتها فذكروا ذلك للنبي –ﷺ– فأمر بأكلها..

وروى النسائي عن زيد بن ثابت أن ذئبًا نيّب شاة(١) فذبحوها بمروة(٢) فرخص النبي –ﷺ– في أكلها(٣).

ويذكر الألوسي في قوله "إلا ما ذكيتم": أي إلا ما أدركتموه وفيه بقية حياة يضطرب اضطراب المذبوح وذكيتموه.. وأدنى ما يدرك به الذكاة أن يحرك الأذن أو الذنب أو الجفن، وبه قال الحسن وقتادة وطاووس والضحاك وغيرهم- وقال بعضهم: يشترط الحياة المستقرة وهي التي لا

---

(١) نيّب الشاة: أثر فيها بنابه.
(٢) المرو: حجارة بيض براقة.
(٣) أحكام القرآن ٢/ ٥٤٠.

تكون على شرف الزوال، وعلامتها على ما قيل: أن يضطرب بعد الذبح لا وقته، وعن علي كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنهما أن الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ذكره من المحرمات سوى ما لا يقبل الذكاة من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به... وقيل هو استثناء من التحريم لا من المحرمات، والمعنى حرم عليكم سائر ما ذكر، لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه حلال لكم(١).

٦- ما ذبح على النصب:

النصب: واحد الأنصاب، وهي حجارة كانت حول الكعبة... وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة!!

ومن هذا نعلم أن ما ذبح على النصب هو من جنس ما أهل به لغير الله من حيث أنه يذبح بقصد العبادة لغير الله تعالى، وخص بالذكر لإزالة وهم من يتوهم أنه قد يحل لقصد تعظيم البيت الحرام، إذ لم يذكر اسم غير الله عليه، وهو من خرافات الجاهلية التي جاء الإسلام بمحوها(٢).

فالنصب: حجارة تنصب حول الكعبة، ويذبحون قرابينهم التي يتقربون بها إلى معبوداتهم ويعظمونها ويعتبرون الذبح على النصب قربة أخرى ولهذا كانوا يلطخون النصب بدم الذبائح، كأنهم يثبتون بذلك كون الذبح وقع لها خاصة وقربة.. والنصب ليست هي الأوثان، فالأوثان حجارة

---

(١) انظر روح المعاني ٦/ ٥٨.
(٢) تفسير المراغي ٦/ ٥٠، ٥١.

مصورة كانوا يعبدونها، أما النصب فهي حجارة عادية تنصب حول الكعبة ويذبحون عليها[1].

وما ذبح على النصب فيه شبه بما أهل لغير الله به – ومن ثم – فإن التحريم للتوجه لغير الله، فالبعد عنه سلامة للقلب وطهارة للروح.. فالإسلام يوجب التوجه بالفضل لله وحده لا شريك له.. والأكل مما ذبح على النصب يعد مشاركة لأهله ومشايعة لهم عليه، وهو مما يجب إنكاره لا إقراره.

ويدخل في ذلك ما ذكر عند ذبحه اسم نبي أو ولي كما يفعل أهل الكتاب وجهلة المسلمين الذين اتبعوا من قبلهم وساروا على نهجهم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع[2].

٧- وأن تستقسموا بالأزلام!!

الأزلام: جمع زلم، وهو القدح.. أي وحرم عليكم الاستقسام بالأقداح، روي عن الحسن وغيره أنهم في الجاهلية كانوا إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها أمرني ربي، وعلى الثاني نهاني ربي، وأبقوا الثالث غفلاً لم يكتب عليه شيء، فإن خرج الآمر مضوا لحاجتهم، وإن خرج الناهي تجنبوا، وإن خرج الغفل أجالوها ثانيًا – أي أعادوها-.

ومعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالأزلام... وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم إذا أرادوا ذلك أتوا بين أصنامهم

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام ٢٥٢.

(٢) انظر تفسير المراغي ٦/ ٤٨.

وفعلوا ما فعلوا فلهذا صار حرامًا، وقيل: فيه افتراء على الله إن أريد بربي الله تعالى، وجهالة وشركًا إن أريد به الصنم، وقيل: لأنه دخول في عالم الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه[1]....

والحق عندي أن الاستقسام الذي كان يفعله أهل الجاهلية حرام بلا شبهة كما هو نص الكتاب، وأن حرمته ناشئة عن سوء الاعتقاد، وأنه لا يخلو من تشاؤم، وليس بتفاؤل محض، ولعل النهي عن ذلك لغلبة الكذب في كلامهم ولأن في تصديقهم فتح باب يوصل إلى لظى، إذ قد يجر إلى تعطيل الشريعة والطعن فيها لاسيما من العوام..

وقيل المراد بالاستقسام استقسام الجزور بالأقداح على الأنصباء المعلومة أي طلب قسم من الجزور، أو ما قسمه الله تعالى منه، وهذا هو الميسر وذلك يناسب ذكره مع محرمات الطعام[2].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن:

معناه تطلبوا ما قُسم لكم، وجعله من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم، وهو محرم فسق ممن فعله، فإنه تعرض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه، فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه!!

الأزلام: كانت قداحًا لقوم وحجارة لآخرين، وقراطيس لأناس، يكون أحدها غفلاً، وفي الثاني "افعل" وفي الثالث "لا تفعل" أو ما في معناه، ثم

---

(١) روح المعاني ٦/ ٥٨.
(٢) انظر روح المعاني ٦/ ٨٩ بتصرف واختصار.

يخلطها في جعبة أو تحته ثم يتركها مخلوطة مجهولة فإذا خرج الغفل أعاد الضرب حتى يخرج له "افعل" أو "لا تفعل" وذلك بحضرة أصنامهم، فيمتثلون ما يخرج لهم ويعتقدون أن ذلك هداية من الصنم لمطلبهم(١).

فالأزلام قداح أو سهام أو حجارة عند الكعبة أو في بيت الأصنام أو عند سدنة الكعبة(٢).

وسواء كانت قداحًا أو سهامًا أو حجارة فإن ما تستعمل لأجله هو الحرام الذي حرمه الحق سبحانه ونهى عنه، كما أن هذه الحالة تنبئ عن ضحالة الفكر وانحطاط العقل لدى قوم يعولون في قضاء حوائجهم على ما يقومون به.

علة التسمية وذكرها بين المطعومات!!

سميت هذه السهام أزلامًا لأنها زُلِمِتْ – بضم فكسر – أي سويت فلم يكن نتوء أو انخفاض.. وإنما ذكر هذا النوع هنا مع أنه ليس من المطعوم، لأنه لما كان يعمل حول الكعبة ذكر بجانب ما ذبح على النصب حول الكعبة(٣).

ثم وجه آخر لذكر الاستقسام بالأزلام هنا- على قول من يرى: أن المراد بالاستقسام استقسام الجزور بالأقداح على الأنصباء المعلومة، أي

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٥٤٥.
(٢) انظر زاد المسير ٢/ ٢٨٤.
(٣) تفسير آيات الأحكام د. السايس ٣٣٢.

طلب قسم من الجزور، أو ما قسمه الله تعالى منه وذلك يناسب ذكره على مع محرمات الطعام – كما أورده الألوسي-.

* وهكذا!! أحصت الآية الكريمة المحرمات من الأطعمة التي يحرم تناول شيء منها إلا ما يمكن أن يذكى منها ذكاة شرعية..

وبعد هذا الإحصاء لهذه المحرمات نقرأ قول الحق سبحانه "ذلكم فسق".

* ما المشار إليه بقوله تعالى "ذلكم فسق"؟

جمهور العلماء على أن المشار إليه في قوله "ذلكم فسق"

١- جميع ما ذكر من الآية "حرمت عليكم الميتة.... إلى "وأن تستقسموا بالأزلام" رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير!! وثم رأي ثان يرى أن:

٢- المشار إليه الاستقسام بالأزلام.. والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى إلى معصيته وفي هذا وعيد شديد لأن الفسق هو أشد الكفر(١).

والراجح أن المشار إليه كل ما ذكره الحق في الآية... لكن من يرى الإشارة إلى الاستقسام بالأزلام. لأن ذلك آخر مذكور في الآية ولأنهم فسقوا وخرجوا عن الحد بالاستقسام بالأزلام، لأنهم إن أرادوا بالرب في قولهم أمرني ربي ونهاني ربي جانب الله تعالى كانوا قد كذبوا علي الله، وافتروا

(١) انظر زاد المسير ٢/ ٢٨٤، وروح المعاني ٢/ ٦٠، فتح القدير ٢/ ١٤.

عليه، وإن أرادوا الأصنام كان ذلك شركًا وجهالة، وعلى كل فقد فسقوا وتمردوا وخرجوا عن الحد[1]. لكن الإشارة إلى كل المحرمات أولى بالصواب لأن اقتراف أي منها بأكل خروج عن طاعة الله.

* وقفة مع حكمة التحريم!!

إني على يقين أن أحكام الله لا تعلل، فأمره سبحانه واجب الانقياد له والتسليم به، ونهيه سبحانه واجب البعد عنه واقتراف شيء يتعلق به، وما شرعه الحق هو الخير كله ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[2]، ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرِ﴾[3].

والصادقون يستقبلون أحكام الله تعالى بكل الرضا والتسليم، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا﴾[5].

فأمر الحق لا يكون إلا لمصلحة الخلق وما فيه ظفر وفلاح، كما أن النهي لا يكون إلا لما فيه ردى وهلاك..

---

(١) تفسير آيات الأحكام ٣٣٤.
(٢) الآية ٥٤ سورة الأعراف.
(٣) الآية ١٥ سورة الملك.
(٤) الآية ٥١ سورة النور.
(٥) الآية ٣٦ سورة الأحزاب.

والأنفس الصادقة والقلوب المطمئنة لأولي الألباب من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم أجمعين- تلقوا آيات الحق بكل الرضا والتسليم وكانوا تطبيقًا عمليًا لها ورضي الله عن ابن مسعود الذي أثر عنه "كانت تنزل الآيات العشر فلا نتجاوزها إلى غيرها حتى نعمل بما فيهن، فتعلمنا العلم والعمل معًا". وأثر عنه: إذا سمعت يقول الله تعالى فاصغ بأذنك فإما خير تؤمر به أو شر تنهى عنه.

ومع يقيني وتسليمي بهذه الحقيقة لكيفية استقبال أمر الحق سبحانه ونهيه... إلا أنه حاول بعض المخلصين لكتاب الله أن يلتمسوا حكمة لحكم تشريعي لعل في ظهور هذه الحكمة ما يرشد حيرانًا ويوقظ وسنانًا، ويحرك قلوبًا، ويهدي إلى صراط مستقيم.

ومن ثم!! فإذا كان التماس الحكمة التشريعية يخدم الحكم التشريعي فلا حرج من الاستئناس وإيراد الحكمة، خاصة وأن هناك صنفًا متردد تستهويه إيراد الحكمة للاقتناع!!

* ما الحكمة من التشريع في هذه المحرمات التي ذكرتها الآية الكريمة؟

لقد أحل الحق سبحانه وتعالى لعباده الطيبات من الرزق وحرم عليهم الخبائث، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ... الآية﴾(١).

(١) الآية ١٥٧ سورة الأعراف.

والأنفس الإنسانية تأبي كل مستقذر وتعافه، ومن رحمة الحق سبحانه بخلقه أن حرم عليهم كل مضر يودي بحياتهم ويوردهم موارد الهلاك. وقول الحق "يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" يقتضي تحريم كل خبيث مستقذر، والخبائث من الأسماء الجامعة لكل خبيث قذر تأباه الفطرة النقية وتعافه الأنفس السوية.

وآية المحرمات في سورة المائدة ذكرت محرمات عشر من المطعومات وكلها بلا استثناء فيها هلاك لمن تطاوعه نفسه الخبيثة لتناول شيء من أحد هذه المحرمات.

أما حكمة التحريم في هذه الخبائث أوجزها فيما يلي!!

١- الميتة: التي ماتت دون ذكاة شرعية حكمة التحريم فيها!!

أ- استقذار الطباع السليمة لها!!

ب- في أكلها مهانة تنافي عزة النفس وكرامتها.

ج- الضرر الذي ينشأ من أكلها سواء كانت قد ماتت بمرض أو شدة ضعف أو بجراثيم انحلت بها قواها!!

د- تعويد المسلم ألا يأكل إلا مما كان له قصد فيه بذكاته[1].

فالميتة قد فسد بدنها ولم تعد صالحة للحياة، وفسد لحمها فلم يعد صالحًا كذلك للأكل!!

---

(١) انظر تفسير المراغي ٦/ ٤٧.

٢- حكمة تحريم الدم المسفوح الاستقذار والضرر وهما أمران متحققان في الدم فالنفس تأباه لقذره. أما ضرره فلأنه عسر الهضم، ويحمل كثيرًا من المواد العفنة التي تنحل من الجسم، وهي فضلات لفظتها الطبيعة كما تلفظ كل مستقذر... وفيه جراثيم تحمل أمراضًا معدية قد تكون أكثر مما في اللحم. فالدم تتجمع فيه الميكروبات والمواد الضارة(١).

٣- لحم الخنزير: من المعلوم أن الخنزير يعتمد في غذائه على القاذورات والنجاسات، فيستقبح ويستقذر لذلك، وفيه الكثير من الأضرار. وقد أثبت الطب أن له أضرارًا، فأكله يولد الديدان الشرطية... كما أن لحمه أعسر اللحوم هضمًا لكثرة الشحم في أليافه العضلية، وأن المواد الدهنية التي فيه تمنع وصول عصارة المعدة إلى الطعام فيعسر هضم المواد الزلالية، وتتعب معدة آكله ويشعر بثقل في بطنه واضطراب في قلبه(٢) ـ وهكذا- تتحقق المخاطر الصحية الجسيمة بسبب تناول هذا اللحم المحرم الخبيث.

٤- حكمة تحريم ما أهل لغير الله به:

حفظ الدين من أسمى مقاصد الشريعة الغراء، وسلامة الإيمان من الانحراف والبعد بالشخصية المؤمنة عن مهاوي الردى أمور أكدها القرآن المجيد وحسبنا قول الحق سبحانه ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ

---

(١) انظر روائع البيان ١/ ١٦٧ وتفسير المراغي ٦/ ٤٨.
(٢) المصدر السابق ٦/ ٤٨.

الْحَكِيمِ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ. أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ.. الآية﴾[1].

﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ. وَأُمِرْتُ لأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾[2].

وما أهل به لغير الله محرم خبيث للتوجه به لغير الله، وفيه دنس للقلب وطمس للروح، والإسلام أحرص ما يكون على التوجه الصادق بكل الأعمال لله وحده. وحسبنا قول الحق جل وعز:

﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[3].

ولا شك أن الأكل مما يذبح لغير الله تعالى يعد مشاركة حقيقية لذابحه كما يعد موافقة لهذا العمل الشنيع.. وفي كل هذا مخاطر على القلب والروح معًا. لما في هذا من دنس الشرك وفي حديث صحيح "لعن الله من ذبح لغير الله"[4].

---

(١) الآيتان ١، ٢ سورة الزمر.
(٢) الآيتان ١١، ١٢ سورة الزمر.
(٣) الآيتان ١٦٢، ١٦٣ سورة الأنعام.
(٤) رواه مسلم كتاب الأضاحي باب – تحريم الذبح لغير الله تعالي ولعن فاعله ١٥٦٧/٣رقم١٩٨٨

٥- المنخنقة – الموقوذة – المتردية – النطيحة:

هذه الأربعة إذا ماتت فحكمها حكم الميتة، ومن ثم ينطبق عليها ما ينطبق على الميتة من حكم ومن حكمة تشريعية.. إلا إذا أدركت قبل أن تفارق الحياة وذبحت ذبحًا حلالاً.

وعلى هذا فلا فرق بين هذه الأصناف وبين الميتة. حكمًا وحكمة!!

- حكمة تحريم الاستقسام بالأزلام:

سبقت الإشارة إلى بيان كيفية عمل هذه العادة المنكورة المرذولة من أعمال الجاهلية، وهي من الشرك، لأنها توجه لغير الله أما عن حكمة تحريمها فهي أوهام وخرافات لا يركن إليها إلا من ألغى عقله وفكره، يقدم على ما يُختار له بطريقة فيها سفاهة للفكر وازدراء للرأي، فصاحبها تابع مسير لما يُخرجه السهم إقدامًا وإحجامًا، فهل للخشب الأصم أو الحجارة الصماء دخل مباشر في تسيير أمر – هذا بهتان عظيم...

وهذا من الكهانة المحرمة وصدق الرسول الكريم "ليس منا من تكهن أو تكهن له أو تطير أو تطير له"(١).

ولقد أبطل ديننا القويم الحنيف كل آثار الشرك التي تفضي إلى انطماس كل شيء داخل الإنسان، وحرر الإنسان من قيود المذلة والمهانة

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٢/٨ رقم ٣٥٥ من حديث عمران بن حصين ورجاله رجال الصحيح وذكر مسلم معناه في تحريم الكهانة وذكره الهشيمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥ وذكر صحة إسناده ورجاله.

بهذه الأعمال التي تذري بقيمة الإنسان كأعظم مخلوق على الأرض مكرم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(١).

وفعل هذه الأباطيل ينافي التكريم وصدق الله العظيم ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾(٢)، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟؟

* اليوم يئس الذين كفروا من دينكم.. الآية:

للعلماء أقوال في بيان هذا اليوم:

١- أنه اليوم الذي دخل فيه الرسول الكريم –ﷺ– مكة في حجة الوداع وهذا مروي عن ابن عباس، وقال ابن السائب نزلت في ذلك اليوم!!

٢- أنه يوم عرفة!! قاله مجاهد، وابن زيد!

٣- أنه لم يرد يومًا بعينه، وإنما المعنى الآن يئسوا كما تقول: أنا اليوم قد كبرت، قاله الزجاج، قال ابن الأنباري: العرب توقع اليوم على الزمان الذي يشمل على الساعات والليالي، فيقولون قد كنت في غفلة فاليوم

---

(١) الآية ٧٠ سورة الإسراء.
(٢) الآية ١٧٩ سورة الأعراف.

استيقظت، يريدون: فالآن، ويقولون كان فلان يزورنا، وهو اليوم يجفونا، ولا يقصد باليوم قصد يوم واحد، ومنه قول الشاعر:

فيـــوم علينـــا ويـــوم لنـــا ويـــوم نُســـاء ويـــوم نُســـر

أراد: فزمان لنا، وزمان علينا، ولم يقصد ليوم واحد لا ينضم إليه غيره(١).

نعم!! اليوم يطلق على الزمن – كما أطلقه العرب – وعليه فالقول في الآية "اليوم يئس الذين كفروا من دينكم" يحمل على هذا المعنى دون تحديد ليوم معين.

لكن!! جاء بعد ذكر هذا اليوم ذكر ليوم آخر في قول ربنا جل وعز ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾. ولا خلاف بين العلماء في تحديد هذا اليوم زمانًا ومكانًا...

ومن ثم هناك من يجزم بتحديد اليوم المذكور قبل: وأن المراد باليوم هو يوم عرفة من حجة الوداع من السنة العاشرة للهجرة وكان يوم جمعة وهو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية المبينة لما يقر من الأحكام التي أبطل بها الإسلام بقايا مهانة الجاهلية وخبالها، وأوهامها، والمبشرة بظهور المسلمين على المشركين ظهورًا تامًا لا مطمع لهم في زواله، ولا حاجة معه إلى شيء من مداراتهم أو الخوف من عاقبة أمرهم..

---

(١) زاد المسير ٢/ ٢٨٥ وما بعدها.

روى البيهقي عن ابن عباس في قوله "اليوم يئس الذين كفروا من دينكم" يقول: يئس أهل مكة أن ترجعوا إلى دينهم، وهو عبادة الأوثان أبدًا،... فالله تعالى أخبر المؤمنين بأن الكفار قد يئسوا من زوال دينهم، وأنه ينبغي لهم وقد بدلهم بضعفهم قوة، وبخوفهم أمنًا، وبفقرهم غنى، ألا يخشوا غيره، وقد عرفوا فضله وإعزازه لهم، فاليوم انقطع رجاؤهم من إبطال دينكم ورجوعكم عنه، لما شاهدوا من فضل الله عليكم، إذ وفّى بوعده وأظهره على الدين كله(١).

ومن يرى أن اليوم ليس معينًا وإنما المراد به الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الماضية – لا شك- أننا سنفرق بين اليوم في قوله: "اليوم يئس الذين كفروا..." وبين اليوم في قوله "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي...".

ومن ثم!! فما الحرج أن يكون اليومان المذكوران في الآية متحدين في الزمان خاصة وأنهما ذكرا في آية واحدة وفي سياق واحد، وبعد بيان جملة من الأحكام التشريعية.. ومع اليقين الثابت أن قول الحق سبحانه "اليوم أكملت لكم دينكم... معلوم الزمان والمكان.

فقد ثبت في الصحيح من حديث طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية من كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: وأي آية هي: قال: قوله: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي" فقال عمر:

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٥٤.

إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله –ﷺ– والساعة التي نزلت فيها، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله –ﷺ– وهو قائم بعرفة في يوم جمعة، وفي لفظ "نزلت عشية عرفة"(١).

فاليوم الشريف المنيف المذكور محدد بدقة حتى حدد الساعة التي نزلت فيه، فاليوم الذي يئس فيه الكفار لم لا يكون في نفس الزمن؟؟

- وثم سؤال: ما دلالة ذكر هذا اليوم بعد الحديث عن المحرمات من الأطعمة؟؟

لما حذر الله تعالى المؤمنين من تعاطي المحرمات التي ذكرها حرضهم على التمسك بما شرعه لهم، وثبت في قلوبهم، وبشرهم بما يقوي عزيمتهم ويربي فيهم الهمة العالية والشجاعة فقال "اليوم يئس الذين كفروا من دينكم" أي من إبطال دينكم وعليتكم عليه، فلا تخشوهم من أن يظهروا عليكم واخشوا جانب الله تعالى وحده، استمروا على خشيته والإخلاص له(٢).

وثم لمحة إعجازية في ثنايا الآية الكريمة وهي أن المشركين لم يتمكنوا من إطفاء نور الله بعد نزول الآية الكريمة، بل إن نور الله سطع وأضاء سناه أرجاء المعمورة بعد إكمال الدين وإتمام النعمة والرضا من الله تعالى وتحقق وعد الله ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٢٠٣ في كتاب التفسير .
(٢) تفسير آيات الأحكام ٢/ ٣٣٤.

* **المراد بإكمال الدين!!**

١- **إكمال الفرائض والحدود، فلم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا تحريم، قاله ابن عباس: فعلى هذا يكون المعنى: أكملت لكم شرائع دينكم!!**

٢- **إكمال الدين، بنفي المشركين فلم يحج مشرك عامئذ.. وكمال الدين عزه وظهوره، وذل الشرك ودروسه.. ويكون المعنى أكملت لكم نصر دينكم!!**

٣- **كمال الدين زوال الخوف من العدو والظهور عليه.**

٤- **رفع النسخ والأمان على الشريعة من أن تنسخ بأخرى، كما نسخ ماتقدمها[1]- لأنها الخاتمة.**

ولا حرج من حمل إكمال الدين على هذا كله فقد منَّ الله بإتمام الفرائض وإكمال الدين بنبذ المشركين وإقصائهم وزوالهم عن البيت الحرام كما أكمله جل وعز بعزة المسلمين وإذهاب الخوف من قلوبهم ممن يتربصون بهم.. ثم ذروة الكمال وهو الكمال المطلق أن دين الله وشريعته باقيان ما بقيت السموات والأرض، فقد نسخ الدين كل ما قبله، أما دين التوحيد فسيظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهكذا!! تعرض الآية لأعظم منة من الله تعالى لعباده المؤمنين، وليس المراد بإكمال الدين أنه كان ناقصًا قبل اليوم ثم أكمله، وإنما المراد

---

(١) انظر: زاد المسير ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨.

أن من أحكامه قبل اليوم ما كان مؤقتًا في علم الله، قابلاً للنسخ، ولكنها اليوم قد كملت وصارت مؤبدة صالحة لكل زمان ومكان!!

- فالمراد بإكماله إتمامه في نفسه وفي ظهوره، أما إتمامه في نفسه فكان باشتماله على الفرائض المقدسة، والحلال والحرام بالتنصيص على أصول الإيمان، والتوقيف على أساس التشريع وقوانين الاجتهاد.. ففي مجال الإيمان ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(١).

﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ﴾(٢)، وفي مجال التشريع ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾(٣)، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(٤)، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٥).

- أما إتمامه في ظهوره فكان بإعلاء كلمته، وغلبته على الأديان كلها، وموافقته للمصالح العامة، حتى إن كثيرًا ممن لم يعتنقوا الدين

---

(١) الآية ١١ سورة الشورى.
(٢) الآية ٣ سورة سبأ.
(٣) الآيتان ٩٠، ٩١ سورة النحل.
(٤) الآية ١٥٩ سورة آل عمران.
(٥) الآية ٢ سورة المائدة.

الإسلامي يقتبسون منه ما يصلح أحوالهم، ويعين على ضبط أمورهم وتدبير شؤونهم(١).

- وإتمام النعمة في قوله سبحانه "وأتممت عليكم نعمتي" بإكمال الدين المشتمل على الأحكام، وبفتح مكة وقهر الكفار، وإياسهم من الظهور عليكم كما وعدتكم بقولي "ولأتم عليكم نعمتي" فدخلوا آمنين ظاهرين، وهدموا منار الجاهلية ومناسكها.. وانقطع دابر الشرك عن البلد الحرام وكذلك اختار الله لكم الدين، فإنه سبحانه لم يزل راضيًا لأمة نبيه محمد -ﷺ- بالإسلام.. ويمكن أن يراد: رضيت لكم الإسلام الذي أنتم عليه اليوم دينًا باقيًا إلى انقضاء الدنيا، فهو الدين المرضي من الله وحده(٢).

* وهكذا!! تذكر الآية الكريمة بأعظم النعم وأسمى المنن التي امتن الحق بها.. وهي رفعة هذا الدين إلى يوم الدين، وحسبنا أن يكون الرضا والاختبار من الله لنا..

وعلى هذا فالآية منقبة لنا وسمو بنا، فمن أكمل لنا وأتم علينا ورضي لنا هو الله رب العالمين، وحسبنا شرفًا وتيهًا أن يكون الله هو الذي اختار ورضي وأكمل!!

ورضي الله عن الفاروق سيدنا عمر، فقد استشعر جلال النعمة وقال: إن يوم نزول الآية لنا عيد..

---

(١) تفسير آيات الأحكام ٢/ ٣٣٥، وما بعدها.
(٢) انظر روح ا لمعاني ٦/ ٦١ فتح القدير ٢/ ٥١.

كما أنه –ﷺ– بكى لما نزلت هذه الآية فقال له النبي –ﷺ–: ما يبكيك ياعمر؟ قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، وإنها لا يكمل شيء إلا نقص، فقال صدقت، فكانت هذه الآية نعي رسول الله –ﷺ– فما لبث بعد ذلك إلا إحدى وثمانين يومًا!!

قال سعيد بن جبير: عاش رسول الله –ﷺ– بعد ذلك واحدًا وثمانين يومًا[1].

وهكذا! بعد أن ذكرت الآية المحرمات وصرحت بأنها فسق أعقبت ذلك بيان فضل الله جل ثناؤه في إظهار دينه وإتمامه، ثم تختم الآية ببيان حكم تشريعي وهو حكم الأكل من المحرمات حال الضرورة.

* ما يباح أكله عند الضرورة!!

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. هذا متصل بذكر المحرمات – وما بينهما – اعتراض بما يوجب التجنب عنها، وهو أن تناولها فسق عظيم، وحرمتها من جملة الدين الكامل، والنعمة التامة، والإسلام المرضي.. والاضطرار الوقوع في الضرورة، أي فمن وقع في ضرورة تناول شيء من هذه المحرمات "في مخمصة" أي مجاعة تخمص لها البطون أي تضمر يخاف معها الموت

(١) انظر الفتوحات الإلهية ١/ ٤٦٢، وزاد المسير ٢/ ٢٨٧.

أو مباديه "غير متجانف لإثم" أي غير مائل ومنحرف إليه، ومختار له بأن يأكل منها زائدًا على ما يمسك رمقه، فإن ذلك حرام... وقيل المراد غير عاص بأن يكون باغيًا أو عاديًا، بأن ينتزعها من مضطر آخر، أو خارجًا في معصية[1].

وثم اتفاق بين العلماء على المراد بالضرورة والمخمصة، فالضرورة باتفاق الاضطرار الشديد والإلجاء، وكذا المخمصة المجاعة الشديدة تخمص لها البطون – تضمر – من شدة الجوع.. أما تجانف الإثم فمعناه غير مائل لذلك.. الجنف – الميل- وقيل غير متعمد، فيأكل على قدر الضرورة.

يقول ابن كثير –رحمه الله- في قوله: "فمن اضطر في مخمصة... الآية.

أي فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله "والله غفور رحيم" له، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له[2].

روى الإمام أحمد عن ابن عمر مرفوعًا قال: قال رسول الله –ﷺ– "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"[3].

فمن اضطر غير طالب له، ولا متعد ومتجاوز قدر الضرورة، فلا إثم عليه، وإنما اشترط هذا لأن الإباحة للضرورة وهي تقدر بقدرها، وذلك نافع

---

(١) روح المعاني ٦/ ٦١.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٤.
(٣) مجمع الزوائد ١٦٢/٣ بإسناد حسن.

للمضطر أدبًا وطبعًا، لأنه يمنعه أن يتجرأ على ما تعود فيه مهانة له وضرر "فإن الله غفور رحيم" لا يؤاخذه على الأكل، ولكن يرحمه ويحسن إليه[1].

أما القدر الذي يأكله المضطر حال الضرورة والمخمصة فقد سبق بيانه في آية سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وجل العلماء على أن الأكل على قدر ما يدفع الضرر دون تجاوز لأكثر من ذلك وهناك من قال بالأكل حتى الشبع!!

بيد أننا نرى ختام آية سورة البقرة "فمن اضطر غير باغ ولا عاد..." وختام آية سورة المائدة "فمن اضطر في مخمصة... الآية".

والأمران الاضطرار والمخمصة يبيحان المحظورة.

والقاعدة العامة الضرورات تبيح المحظورات.. كما أن الضرورة تقدر بقدرها.

والله أعلى وأعلم.

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٥٥.

(٢) الآية ١٧٣ سورة البقرة.

المبحث الثالث

الآية الكريمة في سورة الأنعام

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

* ذكر ابن جرير: عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء، ويحرمون أشياء، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تعذرًا، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ... الآية﴾(٢).

هذه الأربعة المذكورة في الآية كان أهل الجاهلية يحرمونها على أنفسهم، وهذا التحريم بيان من الله الذي يملك وحده التحليل والتحريم.

- **علاقة الآية بما قبلها!!**

---

(١) الآية ١٤٥ سورة الأنعام.

(٢) جامع البيان ١/ ٥٠- وتفسير القرآن العظيم ٢/ ١٩١.

في الآية السابقة عليها بيان لافتراء أهل الجاهلية وضلالهم في التحليل والتحريم يقول الحق سبحانه: ﴿وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(١).

الآية بيان لافتراء الظالمين، وأن من يحرم شيئًا بالهوى مضل وظالم لما يحل ويحرم، ولما ذكر الله حالهم بين بعد ذلك بطلان ماهم عليه من ضلال، وقال لنبيه "قل" معلمًا لهم بأن التحريم لا يثبت إلا بالوحي من الله، وهو أمر لرسول الله –ﷺ– بعد إلزام المشركين وتبكيتهم، وبيان أن ما يقولونه في أمر التحريم افتراء محض وبين لهم ما حرم عليهم، وجاء التعبير في ذلك كله باسم الله الأعظم لبيان كون التحريم ليس إلا من الله أمرًا معلومًا ليس موضعًا للشك، لأنه جل وعز الملك الأعظم، ولا حكم لغير الملك، ومن حكم من غير أمره عذب(٢).

فالآية الكريمة جاءت في بيان افتراء المضلين في تحريمهم بالهوى لتبين أن التحريم وكذا التحليل لا يكون إلا ممن يملكهما وهو الله رب العالمين الذي يشرع للعباد ما فيه صلاح أمرهم ونجاتهم ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

---

(١) الآية ١٤٤ سورة الأنعام.

(٢) انظر نظم الدرر للبقاعي ٧/ ٢٩٧ – روح المعاني ٤/ ٧٣.

* معنى الآية الكريمة!!

الآية استئناف بياني نشأ عن إبطال تحريم ما حرمه المشركون من تلقاء أنفسهم... ولذلك خوطب الرسول الكريم –ﷺ– ببيان المحرمات بعد أن خوطب ببيان ما ليس بمحرم مما حرمه المشركون في قوله ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ....﴾.

أمر لسيدنا محمد –ﷺ– قل لهؤلاء الذين جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله... والمحرمين من أنعام أخر ظهورها، والتاركين ذكر اسم الله على آخر منها، والمحرمين بعض ما في بطون أنعامهم على إناثهم وأزواجهم ويحلونه لذكورهم، المحرمين ما رزقهم افتراء على الله، إضافة منهم ما يحرمون من ذلك إلى أن الله هو الذي حرمه عليهم، أجاءكم من الله رسول بتحريمه ذلك عليكم فأنبئونا به، أم أوصاكم الله بتحريمه مشاهدة منكم له، فسمعتم منه تحريمه ذلك عليكم فحرمتموه، فإنكم كذبة إن ادعيتم ذلك، ولا يمكنكم دعواه، لأنكم إذا ادعيتموه علم الناس كذبكم، فإني لا أجد فيما أوحي إلي من كتابه وآي تنزيله شيئًا محرمًا على أكل يأكله مما تذكرون أنه حرمه من هذه الأنعام التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها بزعمكم، وهو رد بطريقة الإيماء

بأن لم ينف ما ادعوه صريحًا فليس تحريمه من الله في شرعه وهي طريقة استدلالية لأن فيها نفي الشيء بنفي ملزومه [1].

ما أوحاه الله تعالى لنبيه ـ ﷺ ـ هو الحلال الطيب الذي لا شائبة فيه.. أما المحرم فهو أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير أو ما أهل لغير الله به فإن ذلك المحرم رجس وفسق أريد به غير وجه الله تعالى.

- وما ذكره الله تعالى في الآية من المحرمات.. ذكرها جل ذكره في آية سورة البقرة وكذا آية سورة المائدة..

وقد سبق البيان لهذه المحرمات في الآيتين الكريمتين..

وفي الآية التي معنا بيّن الله تعالى أن المذكور من المحرمات رجس وفسق. والرجس: القذر الخبيث، وهو وصف شامل لكل محرم، فكل المحرمات رجس، وهذا الوصف القبيح لما حرمه الله يبين مدى بشاعته وقبحه ومنافاته للطبع.

والرجس: اسم لما يستقذر وللعذاب... والفسق الخروج على الدين[2].

وبالنظر إلى معنى الرجس والفسق، فإنه ينطبق على ما ذكر من المحرمات فهو مستقذر لقبحه... كما أنه سبب لغضب الله وعذابه، أما الفسق فهو الخروج عن كل ما شرعه، واستحلال شيء مما حرمه، وتحليل شيء مما حرمه الله خروج فاضح عن الدين!!

---

(١) انظر التحرير والتنوير ٨/ ١٣٦ وما بعدها.

(٢) زاد المسير ٣/ ١٤٠.

وخلاصة معنى الآية الكريمة:

بلغ أيها الرسول وقل: لا أجد فيما أوحي إلي وشرعه الله لي أن الله حرم أي طعام إلا هذه الأربعة، وما صح من الأحاديث في تحريم غير هذه الأربعة..

وقد بينا ما حرم الرسول –ﷺ– الذي لا ينطق عن الهوى، أما ما يتعلق بحالة الاضطرار في قوله "فمن اضطر غير باغ ولا عاد" فبينا آراء العلماء في هذه الحالة، والقدر الذي يأكله المضطر..

* هكذا نرى الآيات قد اشتركت – جميعها – في بيان المحرم من الأطعمة..

والآية في سورة النحل ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) هي نفس الآية التي في سورة البقرة.

فالآيات الأربع تشترك في ذكر المحرمات..

****

(١) الآية ١١٥ سورة النحل.

المبحث الرابع

وقفة مع الآيات

أولاً: حول حصر المحرمات:

١- آية سورة البقرة ذكرت أربعة أنواع من المحرمات الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله.

٢- آية سورة المائدة ذكرت هذه الأربعة وزادت عليها محرمات أخرى وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام.

٣- آية سورة الأنعام ذكرت الأربعة الأولى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به.

٤- وأخيرًا!! آية سورة النحل ذكرت الأربعة الأولى من المحرمات..

ومن ثم "ذكر بعض العلماء أن المحرمات تنحصر في الأربعة المذكورة في آيات سورة البقرة والأنعام والنحل.. والزيادة في آية المائدة داخلة ضمن الميتة وهي المنخنقة – الموقوذة- المتردية – النطيحة – ما أكل السبع – ولذا "تباينت آراء العلماء حول هذا".

أولاً: أخذ البعض بظاهر الآية. **و قالوا: ليس هناك محرم من الأطعمة سوى هذه الأربعة.. وما عدا هذه الأربعة مباح لا جرم من أكله.. وقالوا: إن**

حصر المحرمات في هذه الأربعة حصر حقيقي.. وآيات القرآن تفيد حصر المحرمات في هذه الأربعة!![1].

* ولقد أجاب العلماء على هذا الرأي بما يلي:

١- الآية الكريمة إخبار عن حكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما ذكر في هذه الآية، وقد نزل في المدينة تحريم الخمر، والخمر ليست من المأكولات والمنخنقة ليست حرامًا إذا ذكيت[2].

٢- الحصر في الآية المحددة لأربعة أنواع ليس حصرًا حقيقيًا – كما قالوا- إنما هو حصر إضافي، وهو ما يسمى بحصر القلب، والمراد هنا قلب معتقد المشركين.. والمعنى لا أجد محرمًا مما كان أهل الجاهلية يحرمونه من البحيرة والسائبة. كما يشير إلى ذلك سبب نزول الآية السابقة على هذه الآية، لكن أجد هذه الأربعة محرمة، والاستثناء منقطعًا وليس متصلاً، والاستثناء المنقطع ليس كالمتصل في إفادة الحصر، ومن هنا فإنه يجوز تخصيص هذا الحصر العام وتقيده بما جاء في آيات أخرى وأحاديث نبوية شريفة.

وسبب نزول الآية "قل لا أجد في ما أوحي إلى محرمًا على طاعم...

---

(١) انظر التفسير الكبير ١٣/ ٢١٩ بتصرف واختصار، وانظر البحر المحيط ٤/ ٢٤١.

(٢) انظر تفسير القرآن الحكيم ٨/ ١٥٤- تفسير آيات الأحكام ٢/ ٤٧٤.

ما ذكره ابن جرير عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

٣- الآية وإن دلت على الحصر مخصوصة بالآيات والأخبار الدالة على تحريم ما حرم من غير الأربعة مثل "ويحرم عليهم الخبائث" فذلك يقتضي تحريم كل الخبائث المستقذرة كالنجاسات وهوام الأرض[2].

ومن الثابت لدى علمائنا الأجلاء أن القرآن المجيد يكمل ويفسر بعضه بعضًا فما أجمل في آية يفصل في آية أخرى، وهذا ينطبق على الآيات المحددة للمحرمات بأربعة أشياء. والآية المفسرة والمفصلة لأكثر من ذلك وهي آية سورة المائدة!!

ولو قصد الحصر لاتفقت كل الآيات على هذه الأربعة!!

وعلى هذا!! فإن جل العلماء على أن المحرمات هذه الأربعة وغيرها كذلك فقول الحق "فإنه رجس" يشمل كل محرم خبيث.

والآية مشتملة على سائر المحرمات بعضها بالنص وبعضها يؤخذ من عموم اللفظ فإن قوله تعالى في تعليل الميتة والدم ولحم الخنزير "فإن رجس" وصف شامل لكل محرم فإن المحرمات كلها رجس وخبث، وما ذكر خبائث مستقذرة حرمها الله على عباده صيانة لهم وتكرمة عن مباشرة

---

(١) تفسير آيات الأحكام ٤٧٤ وسبب النزول ذكره ابن جرير ٨/ ٥.

(٢) السابق.

الخبيث الرجس، ويؤخذ تفاصيل الرجس المحرم من السنة فإنها تفسر القرآن وتبين المقصود منه(١).

والآية في سورة الأنعام وردت في سياق نقض معتقد المشركين الذين حرموا بأهوائهم افتراء على الله.

يضاف إلى ما سبق أن هناك محرمات جاء النص على تحريمها بالسنة النبوية المطهرة.. فهل نخرج ما حرم رسول الله –ﷺ– عن دائرة المحرمات لأنه لم ينص عليه في الآية، ونرد حكم الرسول الكريم في هذا..

- **المحرم بالسنة!!**

قبل بيان ما حرمه الرسول الكريم – صلوات الله وسلامه عليه – لابد من الإشارة إلى آيتين كريمتين تزيلان كل غمة وترفعان كل التباس:

١- قال تعالى في حق نبيه الكريم ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٢).

٢- في سور الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٣). أضف إلى الآيتين الكريمتين قول الصادق المصدوق – ﷺ– "ألا إن ما حرم رسول الله كما حرم الله".

---

(١) تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٢٢٨.

(٢) الآية ١٥٧ سورة الأعراف.

(٣) الآية ٧ سورة الحشر..

١- **ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله –ﷺ– يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية".**

٢- **وفي الصحيحين عن أنس –رضي الله عنه– قال: لما كان يوم خيبر جاءَ جاءٍ – آتٍ- فقال يا رسول الله أكلت الحمر، فأمر رسول الله –ﷺ– أبا طلحة فنادى: أن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، قال: فأكفيت القدور بما فيها(١).**

٣- **عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله –ﷺ–: "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" "وأكل كل ذي مخلب من الطير"(٢).**

* فهذه الأنواع المذكورة في الحديث الشريف الحمر الأهلية – كل مخلب من الطير- كل ذي ناب من السباع، لم يرد ذكرها في الآيات الكريمة المبينة للمحرمات.. فهي محرمة بالسنة.

فهل تقول إن الآية حصرت المحرمات وحددتها!! أم نقول كما قال الصادق المصدوق "إلا أن ما حرم رسول الله كما حرم الله". ومن الثابت لدى علمائنا الأماجد أن السنة المطهرة تستقل بأحكام.

---

(١) رواه البخاري باب أكل لحوم الحمر الأهلية ٤/ ١٧٤٩ ومسلم باب تحريم أكل لحم الحمر ٣/ ١٥٣٨.

(٢) رواه البخاري ٧/ ١٧٤ باب أكل ذي ناب من السباع ومسلم ٣/ ١٥٣٣ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

لم يرد ذكرها في القرآن المجيد – وهذا واحد منها – فيضاف إلى المحرمات في آيات القرآن المجيد، وصدق الرسول الكريم "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه". يعني السنة لأنها وحي من الله.

٤- في الصحيحين عن عائشة وحفصة وابن عمر – رضي الله عنهم – أن رسول الله –ﷺ– قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة، والعقرب والفأر والكلب العقور"(١).

والأمر بقتلهن فيه دليل على تحريم أكلهن، لأنها لو كانت مما يؤكل لأمر بالتوصل إلى دفع أذاها بذكاتها، فلما أمر بقتلها، والقتل إنما يكون لاعلى وجه الذكاة ثبت أنها غير مأكولة، وكذلك ما نهى رسول الله –ﷺ– عن قتله لأن ما يؤكل لا ينهى عن قتله. والشافعية يخصصون الآية بما روى "ما استخبثه العرب فهو حرام" والشافعية يرون أن الحيوان الذي لم يرد فيه بخصوصه نص بالتحليل أو بالتحريم، ولم يؤمر بقتله، ولم ينه عن قتله، فإن استطابته العرب فهو حلال، وإن استخبثته فهو حرام. ومعتمدهم في ذلك قوله تعالى "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(٢).. وليس المراد بالطيب هنا الحلال – كما يقولون- لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال،

---

(١) رواه البخاري باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣/ ٣٦ ومسلم باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٦.

(٢) الآية ٤ سورة المائدة.

وليس فيه بيان، وإنما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب وبالخبائث ما يستخبثونه[1].

وبعد ذكر هذه الأحاديث أقول: ما ذهب إليه جل العلماء من أن المحرمات كل خبيث مستقذر في الآيات كلها وكذا الأحاديث النبوية، ولا ينظر لمن يرى التخصيص والحصر.

وإذا عدنا إلى آية سورة الأنعام ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا.... الآية﴾[2]. أذكر بكلام الإمام أبي بكر العربي – رحمه الله – هنا في هذا المقام..

اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بالسنة وحرم النبي –ﷺ– لحوم الحمر الأهلية وحرم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير- أخرجه الأئمة كلهم.

الثاني: أنها محكمة لا حرام فيها إلا فيما قالته عائشة – المذكور في الآية.

الثالث: قال الزهري ومالك هي محكمة ويضم إليها بالسنة ما فيها من محرم.. وهذا هو الصحيح.. ولسنا نمنع أن يضاف إليها بالسنة ما صح سنده[3].

---

(١) تفسير آيات الأحكام ٢/ ٤٧٨.
(٢) الآية ١٤٥ سورة الأنعام.
(٣) انظر أحكام القرآن ٢/ ٧٦٦. وقد صح السند في كل الأحاديث وحسبنا ورودها في الصحيحين – وغيرهما-.

والآيات والأحاديث أسمى وأجل من أن يثار حولها أي خلاف بين العلماء، خاصة وأن الحق فيهما بين واضح لا يحتاج – أبدًا- إلى كدر الخلاف، وعنت الأخذ والرد، والقيل والقال، فماذا بعد أن جاء الحكم صريحًا بالتحريم في الآيات والأحاديث، وصدق الله العظيم ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وحكم الحق بتحريم ما ذكر في آياته الكريمة وحكم الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى بتحريم ما ذكر في هديه الشريف؟؟

ثانيًا: تقديم الجار والمجرور "به" في سورة البقرة وتأخيره في غيرها!!

في سورة البقرة "وما أهل به لغير الله" وفي المائدة والأنعام والنحل "وما أهل لغير الله به" بتأخير الجار والمجرور(١).

فهل التقديم في البقرة والتأخير في غيرها له فائدة؟؟

نوقن بأن الحق سبحانه أنزل الكتاب بالحق، وكل كلمة وضعت في موضعها من آيتها هي أولى بها وأحق، وإذا كان المعنى واحدًا في الآيات الأربع وكذلك الحكم في قوله "وما أهل لغير الله به" إلا أن التقديم في آية البقرة والتأخير في غيره يناسب المقام.

* **قدم "لغير الله" على الجار والمجرور "به" في الآيات الثلاث لأن المقام في سورة الأنعام في الكلام على الذين يفترون على الله ممن كانوا**

---

(١) آية البقرة ١٧٣، آية المائدة ٣- الأنعام ١٤٥، النحل ١١٥.

يشرعون للناس باسم الله افتراء على الله وآيات السورة توضح ذلك في قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا... الآيات﴾ إلى قوله ﴿... بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾(١).

تبين الآيات أن هناك غير الله من يحلل ويحرم بافتراء على الله ويزعمون أنهم شركاء لله في العبادة... لذا قدم إبطال هذه المعبودات من غير الله على "به" فقال "فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به" فهو مدار الاهتمام والكلام.

وكذلك في سورة المائدة: الكلام على التحليل والتحريم ومن بيده ذلك ورفض التحليل والتحريم من أية جهة أخرى فالله وحده يحكم ما يريد. والآيات من أول السورة تبين ذلك.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ....﴾ إلى قوله سبحانه ﴿...إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(٢).

فالله تعالى وحده بيده التحليل والتحريم، ويأبى أي مخلوق يقوم بذلك لأن ذلك شرك وقد أبطله الإسلام، ولذا قدمه في البطلان فقال "ما أهل لغير الله به"... وجاء في الموطنين بذكر اسم الله على الذبائح فذكر في آية سورة الأنعام أن المشركين لا يذكرون اسم الله على بعض ذبائحهم افتراءعلى الله "وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء على الله" وفي

---

(١) الآيات ١٣٦- ١٣٨ سورة الأنعام.

(٢) الآيات ١- ٤ سورة المائدة.

سورة المائدة أمر بذكر الله "فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه" فناسب ذلك تقديم بطلان ذكر غير الله.. فتأخير الجار والمجرور "به" في هذا ليناسب ما ذكرت لغرضه الآيات..

لكن في آية سورة البقرة "وما أهل به لغير الله" ليس كذلك فليس في الآيات ذكر لأي مخلوق يجرؤ على التحليل والتحريم، وإنما الكلام في الآيات على ما رزق الله عباده من الطيبات فقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾(١). وبعدها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ... الآية﴾.

فلما كان المقام مقام رزق وإطعام من الطيبات قدم "به" والضمير يعود على ما يذبح وهو طعام مناسب للمقام...

وللكرماني في البرهان توجيه للتقديم والتأخير يقول فيه: قدم "به" في سورة البقرة وأخرها في المائدة والأنعام والنحل لأن تقديم الباء الأصل، فإنها تجري مجرى الهمزة والتشديد في التعدي، فكانت كحرف من الفعل، فكان الموضع الأول أولى بما هو الأصل، ليعلم ما يقتضيه اللفظ، ثم قدم فيما سواها ماهو المستنكر وهو الذبح لغير الله، وتقديم ما هو الغرض أولى وأحق(٢).

---

(١) الآية ١٦٨ سورة البقرة.

(٢) ينظر التوجيه في أسرار البيان في التعبير القرآني ١/ ٥٥ وما بعدها باختصار وتصرف، البرهان للكرماني ٢٣، ملاك التأويل للغرناطي ٢٤٨ وما بعدها.

وهذا التوجيه لتقديم الجار والمجرور "به" في آية سورة البقرة وتأخيره في غيرها.. يدلنا على عناية علمائنا – رحمهم الله- بكل لفظة في موضعها من آيتها، فالتقديم في البقرة يناسب سياق الآيات التي تتحدث عن رزق الله لعباده من الطيبات، كما أنه الأصل لأن الجار والمجرور كجزء من الفعل قبله "أهل" أما الآيات الأخرى ففيها ما هو مستنكر مستقبح وهو الذبح لغير الله.

ثالثًا: ختام الآيات:

ختمت آية سورة البقرة بقوله "إن الله غفور رحيم" وختمت آية سورة الأنعام بقوله سبحانه "إن ربك غفور رحيم".

ذكر الكرماني أن لفظ الرب تكرر في سورة الأنعام مرات، ولأن في الأنعام ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ وفيها ذكر الحبوب والثمار في قوله تعالى ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ... الآية﴾. وأتبعهما بذكر الحيوان من الضأن والمعز والإبل في قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ... الآية﴾[1]. وبها – أي الأشياء المذكورة – تربية الأجساد، فكان ذكر الرب فيها أليق[2].

ففي آية الأنعام ثم أشياء لها علاقة وثيقة بالإنسان تربية ورعاية من جانبه فناسب أن يذكر بعطاء الربوبية، الذي يربيه ويتربى منه جسدًا.. على

---

(١) الآية ١٤١ سورة الأنعام.

(٢) انظر البرهان في توجيه متشابه القرآن ٢٣، ٢٤.

خلاف الآية في سورة البقرة فإن الحديث فيها عن عطاء الله من الرزق الطيب والأمر بأكل الحلال الطيب.. فالمقام مقام إمداد بالرزق وإنعام بالطيب الحلال فكان التعبير بلفظ الجلالة في ختام الآية، هذا الاسم الجليل الذي يربي في النفس الخضوع والمهابة "إن الله غفور رحيم".

وفي لمحة طيبة يذكر ابن عاشور: وإنما جاء المسند إليه في جملة الجزاء وهو "ربك" معرفًا بالإضافة دون العلمية كما في سورة البقرة "فإن الله غفور رحيم" لما يؤذن به لفظ الرب من الرأفة واللطف بالمربوب والولاية تنبيهًا على أن الله جعل هذه الرخصة للمسلمين الذين عبدوه ولم يشركوا معه غيره، لأن الإضافة تشعر بالاختصاص.. ولما كان صدر الآية مفتتحًا بخطابه تعالى بقوله "قل لا أجد" اختتم الآية بالخطاب "فإن ربك" ودل على اعتنائه به تعالى بتشريف خطابه افتتاحًا واختتامًا، والإخبار بأنه غفور رحيم، مع كون ذلك معلومًا من مواضع كثيرة هو هنا كناية عن الإذن في تناول تلك المحرمات عند الاضطرار، ورفع حرج التحريم عنها حينئذ، فهو في معنى قوله في سورة البقرة ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

****

(١) انظر التحرير والتنوير ٨/ ١٤٠.

الخاتمـــة

أولاً: جاءت الآيات الأربع المبينة للمحرمات من الأطعمة بأسلوب الحصر... وبيان ذلك:

أ- **في آية سورة الأنعام المكية وكذلك آية سورة النحل المكية أيضًا.**

ب- **في آية سورة البقرة المدنية وكذلك آية سورة المائدة المدنية أيضًا.**

والأنواع المذكورة في الآيات الكريمة لما كان أهل الجاهلية يحكمون عليها بأنها حلال يؤكل أعادها الله تعالى بالذكر في الآيات لبيان فسقهم.

ثانيًا: **أفادت آية سورة المائدة أن المحرم من المطعومات الأربعة المذكورة في الآيات الأخرى بصيغة الحصر كذلك "إلا ما يتلى عليكم" وهي جملة حاصرة. ثم أحصت ما حرمه الله بعد ذلك.**

ومن هنا ثبت أن الشريعة من أول التشريع إلى آخره كانت مستقرة على هذا الحكم في التحريم، وعلى هذا الحصر للأصناف المذكورة حصرًا.

ثالثًا: **هذا الحصر للمحرمات في الآيات الأربع يعني الحصر في الآيات خاصة فثم محرمات تدخل في قول الحق سبحانه "ويحرم عليكم الخبائث" فكل خبيث مستقذر لاشك أنه محرم.**

رابعًا: **هناك أنواع من المحرمات ثبتت حرمتها في السنة النبوية المطهرة وبينها الرسول الكريم صلوات الله عليه – في أحاديث صحاح- وذكرنا ما ثبت عن النبي الكريم في بيانه لما حرمه.**

خامسًا: **ذكر هذه المحرمات في القرآن المجيد والسنة المطهرة يتفق مع الفطرة النقية والكرامة الإنسانية بالنفس السوية تأبى كل خبيث.**

سادسًا: **حفظ القرآن المجيد والسنة المطهرة بهذا التشريع المحكم الإنسان من الانسياق خلف شهواته الجامحة.. ليظل نقي الفكر سليم العقل بعيدًا عن أي انحراف في السلوك. فصانه قلبًا وروحًا وعقلاً وجسدًا.**

مصادر البحث

* القرآن العظيم.

١- البرهان في توجيه متشابه القرآن – للكرماني – ط دار الصحابة.

٢- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ط دار الكتب العلمية.

٣- أحكام القرآن.. لأبي بكر محمد بن عبد الله – ابن العربي ط دار الجبل.

٤- تفسير القرآن العظيم – الإمام الحافظ ابن كثير – ط دار المعرفة.

٥- تفسير القرآن الحكيم – للشيخ محمد رشيد رضا المسمى تفسير المنار، ط دار المعرفة.

٦- تفسير المراغي – للشيخ أحمد مصطفى المراغي ط دار إحياء التراث العربي.

٧- تفسير آيات الأحكام- للشيخ محمد علي السايس.

٨- تفسير آيات الأحكام أ. د/ القصبي زلط ط دار الصحابة.

٩- تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان.. عبد الرحمن السعدي.

١٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام ابن جرير الطبري- دار إحياء التراث.

١١- الجامع لأحكام القرآن – للإمام القرطبي – دار الحديث.

١٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي – دار الفكر.

١٣- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام- الشيخ محمد علي الصابوني، دار التراث العربي.

١٤- زاد المسير في علم التفسير- للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ط المكتب الإسلامي.
١٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير لمحمد بن علي الشوكاني – ط دار الحديث.
١٦- المغني لابن قدامه المقدسي – مطبعة المنار.
١٧- مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي- دار الكتب العلمية.
١٨- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري- ط دار الحديث.
١٩- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج- دار إحياء التراث .